

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۱۱

المسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار^(١).

لما سيأتي من اعتبار العمد والاختيار في المفطرية.

المسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخييل عدم الرسم فحصل، لم يبطل صومه^(٢).

لعدم حصول العمد بتخييل عدم الرسم. هذا إذا كان مطمئناً بعدم حصول الرسم، وإلا يشكل.

المسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مضاف، لم يجب الاجتناب عنه^(٣).

لأصالة البراءة من مفطرية الارتماس في المشكوك.

وإن قلت: إنما يجري الأصل فيما إذا قلنا بأن المفطر لوحظ في الصوم بنحو الطبيعة السارية ومطلق الوجود، فحينئذ يكون النهي وطلب تركه، منحللاً إلى تكاليف متعددة بتعدد أفراده في الخارج، كالعموم الاستغراقي، فإذا شك في كون هذا فرداً وعدمه، فقد شك في تعلق التكليف به.

وأما إذا كان ملحوظاً ومأخوذاً بنحو صرف الوجود -كبعض الشروط - فلا يتعدد التكليف بتعدد الأفراد، فلا يكون الشك في الفردية، شكاً في

١- العروة الوثقى ٢: ٢١.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢١.

٣- العروة الوثقى ٢: ٢١.

التكليف، بل يكون شكاً في المكلف به، فلا يصح جريان البراءة فيها، وفيما نحن فيه كذلك؛ حيث إنَّ الشكَّ في المائع أنه ماء، أولاً، فقد حصل الشكُّ في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالارتماس فيه، ومع الشكِّ في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم، يجب الاحتياط، ولا يصحَّ جريان البراءة.

قلت: إنَّ الحكم متعلِّق بحقيقة الطبيعة، وهي متعدّدة ومتكثّرة خارجاً؛ أي أنَّ الارتماس أخذ ولو حظ مانعاً بنحو الطبيعة السارية لتعلّق الطلب بتركه الذي هو معنى المانعيّة.

وبعبارة أخرى: إنَّ الشكَّ في المقام، يرجع إلى الشكِّ في اتساع التكليف بنحو يشمل الارتماس في المرّد وعدمه، فيكون الارتماس فيه موضوعاً للشكِّ في التكليف، وهو مجرى البراءة.

المسألة ٣٩: إذا ارتمس نسياناً أو قهراً، ثمّ تذكّر، أو ارتفع القهر، وجب عليه المبادرة إلى الخروج، وإلّا بطل صومه^(١).

لأنَّ المنهيّ عنه هو إيجاد طبيعي الارتماس ولو بقاءً؛ أي أنَّ الاستفادة من الأدلّة الناهية مرجوحية الكون تحت الماء، ولزوم الاجتناب عنه، فيجب المبادرة إلى الخروج فوراً عند رفع النسيان أو القهر، فدعوى الانصراف إلى إحداث الارتماس دون البقاء، غير تامّة؛ لأنَّ الظهور بدوي يرتفع بأدنى تأمّل.

المسألة ٤٠: إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصحَّ صومه، بخلاف ما إذا كان مقهوراً^(٢).

١- العروة الوثقى ٢: ٢١.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢١.

هذا إذا لم يبلغ الإكراه حدًّا تسلب منه الإرادة، فالمفروض صدور الفعل المكروه عليه عن قصد وعمد وإن لم يكن عن طيب نفس، فحينئذٍ يكون الارتماس جائزاً بالإكراه، ومرفوعة عنه الحرمة التكليفية للإفطار؛ لأنَّ حديث الرفع يتكفل بنفي المؤاخذة، لاصحة الفعل؛ لأنَّ شأنه الرفع، دون الوضع، ونفي المؤاخذة والعقاب لا ينهض لإثبات الصحة، فمقتضى الأدلة بطلان الصوم؛ لعدم الإتيان بمتعلقه.

وهذا بخلاف المقهور؛ لانتفاء العمد المأخوذ في موضوع الإفطار.
المسألة ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق، بطل صومه وإن كان واجباً عليه^(١).

فإنَّ وجوب الإنقاذ يستدعي وجوب الارتماس فقط، فالارتماس مرفوعة حرمة؛ لتوقف الإنقاذ عليه، ولكن إذا ارتمس بطل صومه؛ لعدم الإتيان بما هو المأمور به، ولادليل على الأمر بالباقي.

المسألة ٤٢: إذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس، انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً. وإن كان مستحباً أو كان واجباً موسعاً، وجب عليه الغسل، وبطل صومه^(٢).

قد يقال في توجيه ما أفاده الماتن رحمته من الانتقال إلى التيمم في الواجب المعين: بأنَّ المورد من باب التزاحم بين وجوب الصوم ووجوب الغسل، ومقتضى القاعدة المقررة في المقام تقديم ما ليس له بدل، وانتقال ما له بدل إلى بدله، وفيما نحن فيه بما أنَّ الصوم ليس له بدل فهو مقدّم، وأمّا

١- العروة الوثقى ٢: ٢١.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢١.

الغسل فله بدل، فينتقل إلى التيمم.

وأما الصوم الواجب الموسع فله بدل، والغسل كذلك له بدل، إلا أن البدل المفروض في الغسل طولي؛ وهو في فرض عدم تمكنه منه، وأما بدل الصوم فعرضي؛ لرجوعه إلى الوجوب التخيري العقلي، فيجوز تركه إلى يوم آخر؛ لما ثبت في بابه من أن ما له بدل في عرضه، يقدم عليه ما له بدل في طوله.

وأما الصوم المستحب فتقدم الغسل عليه واضح؛ لتقدم الواجب على المستحب، لأهمية ملاكه، بل المورد خارج عن مقام المزاحمة.

فالمتحصل: أن مبنى القول بتعيين الغسل، هو بطلان الصوم بمجرد التكليف بالغسل؛ لأن المفروض فعلية الأمر بالارتماس المتوقف عليه الاغتسال، فيمتنع الأمر بالصوم المشتمل على الاجتناب عن الارتماس، فعلى هذا لا يمكن تصحيح الصوم بالترتب؛ لأنه على القول به يختص بالضدين اللذين لهما ثالث، دون ما لا ثالث لهما، أو النقيضين، كما في المقام؛ إذ مع ترك أحدهما حصل الآخر طبعاً، فلا يمكن الأمر به حينئذ؛ لأنه من باب تحصيل الحاصل.

وبعبارة أخرى: بعد فرض تعلق الأمر بالارتماس - لتوقف الغسل عليه لا يمكن الأمر بالصوم المشتمل على ترك الارتماس؛ فإن الأمر الضمني بالترك لا يكاد يجتمع مع الأمر بالفعل بوجه، فلا يعقل في مثله الترتب.

هذا ما قرره المحقق الخوئي رحمته الله في «المستند».

ثم قال: ولكن التحقيق جريان الترتب في المقام؛ نظراً إلى وجود

الضدّ الثالث، فإنّ ذاتي الارتماس وعدمه وإن كانا ممّا لا ثالث لهما، إلا أنّ المعتبر في الصوم ليس هو مطلق الترك، بل خصوص الترك القربي؛ لفرض كون الصوم من العبادات، ومن الواضح أنّ الارتماس وتركه لله بينهما واسطة؛ وهو تركه لالله، وعليه فتارك الارتماس يمكن أن يؤمر حينئذٍ بأن يكون تركه لله على نحو الخطاب الترتيبي، وقد مرّ في محلّه في الأصول أنّ مجرد إمكان الترتب، كافٍ في الوقوع، ولا حاجة إلى قيام دليل عليه بالخصوص، فيؤمر حينئذٍ بإتمام صيامه والكفّ عن المفطرات التي منها الارتماس عن قربة على تقدير تركه، نظير مالوكان مأثوراً أثناء الصلاة بالتكلم لأنقاذ الغريق مثلاً وإن كان يبطل صلاته، فلو عصى ولم يتكلم صحتّ صلاته بالأمر الترتيبي، انتهى كلامه رفع مقامه^(١).

والتحقيق: في توجيه الحكم بالانتقال إلى التيمّم - وكذلك تعيّن الغسل وبطلان الصوم - هو أنّ المورد من باب التعارض؛ لأنّ كلا الحكمين واردان على الغسل الارتماسي؛ فإنّ المحرّم والواجب تركه من جهة الصوم، هو نفس الارتماس، والواجب في الغسل هو الارتماس أيضاً، ولا يمكن اجتماع حكمين على موضوع واحد، فيرجع إلى باب التعارض، فيعارض دليل الصوم في دليل الغسل، وعليه ففي الصوم الواجب المعيّن نحكم بالتيمّم؛ لحكومة دليل وجوب الصوم على دليل وجوب الغسل، لأنّه رافع لموضوعه؛ حيث إنّ دليل وجوب الغسل يستفاد منه وجوبه مع التمكن، وأمّا دليل وجوب الصوم فيدلّ بإطلاقه على وجوبه مطلقاً،

فإيجاب الصوم في مورد الانحصار، مانع من الغسل، ورافع للتمكّن منه، فهو يرفع وجوبه، بخلاف إيجاب الصوم في غيره؛ لعدم أخذ التمكّن في موضوع الوجوب، وقد تقرّر في محله أنّ الدليل المتكفل لرفع موضوع الدليل الآخر، يكون مقدّمًا عليه؛ لحكومته عليه.

وأما في الصوم الواجب الموسّع، فيقدّم دليل وجوب الغسل على دليل الصوم؛ حيث إنّ إطلاق دليل الغسل شمولي، بمعنى أنّه يتكفل وجوبه في كلّ زمان يحصل سببه، فيشمل المورد أيضاً، وأما إطلاق دليل الصوم فبدلي؛ بمعنى أنّه يتكفل إيجاب فرد من أفراد الصوم في مجموع الأزمنة، ومن المقرّر في محله تقديم الإطلاق الشمولي على البدلي؛ والالتزام بتقييد البدلي في غير مورد الإطلاق الشمولي عند التعارض بينهما.

وأما في الصوم المستحبّ، فيقدّم دليل وجوب الغسل على دليل الصوم المستحبّ مع كون الإطلاق في كلّ منهما شمولياً؛ لأنّ دليل الاستحباب ليس له إطلاق في مورد يكون مقتضى الدليل الآخر وجوب الترك، بل غاية ما يتكفّله دليل الاستحباب بيان استحباب الفعل بحسب طبعه، لا ما إذا كان هناك مانع؛ لأنّه لإطلاق له من هذه الجهة، فلا يكون دليلاً معارضاً لإطلاق دليل إيجاب الغسل.

وما ذكرناه - من كون المورد من موارد التعارض - يظهر من تعليقه المحقّق النائيني رحمته الله على «العروة» حيث حكم ببطلان الصوم بمجرد وجوب الغسل وإن لم يأت به المكلف؛ لأنّ وجوبه رافع لوجوب الصوم فلا يكون مشروعاً، بخلاف ما إذا كان من مورد التزاحم؛ إذ البطلان يتوقّف على امتثال وجوب الغسل، لعدم ارتفاع ملاك الوجوب، فعليه يصحّ التكليف

بالصوم لو عصى التكليف بالغسل بناءً على صحّة الترتّب .

المسألة ٤٣ : إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله إذا كان متعمّداً، وإن كان ناسياً لصومه صحّاً معاً، وأمّا إذا كان مستحبّاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه، وصحّ غسله^(١) .

في المسألة أحكام أربعة :

الأوّل : بطلان الصوم والغسل معاً في الواجب المعين في صورة

العمد .

الثاني : صحّتهما معاً في صورة النسيان .

الثالث والرابع : صحّة الغسل وبطلان الصوم في الواجب الموسّع

والصوم المستحبّ .

أمّا بطلان الصوم فلتحقّق الارتماس .

وأمّا بطلان الغسل فلحرمة الارتماس؛ لكونه مفطراً، فلا يصحّ

التقرّب به .

وأمّا الثاني فلعدم تحقّق المفطر العمدي، وعدم تعلّق النهي بالغسل؛

لظرو النسيان، فيصحّ الصوم والغسل معاً .

وأمّا الثالث والرابع، فبطلان الصوم مبنيّ على تحقّق المفطر؛ وهو

الارتماس، وأمّا صحّة الغسل فلعدم كون الارتماس منهياً عنه؛ لعدم حرمة

الإفطار في الموسّع والمستحبّ .

المسألة ٤٤ : إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي، فإن لم يكن من

شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان، يصح له الغسل حال المكث في الماء، أو حال الخروج. وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث؛ لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً؛ لمكان النهي السابق، كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامداً، ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضاً؛ سواء كان في حال المكث، أو حال الخروج^(١).

لا يخفى: أن المسألة مبتنية على القول بكفاية تحريك البدن في الماء في تحقق الغسل الارتماسي، بخلاف ما إذا قلنا باعتبار إحداث الارتماس، في تحققه فعلى القول بكفاية تحريك البدن، لا إشكال في صحة غسل الصائم حال المكث أو حال الخروج إذا لم يكن صومه من رمضان، ولا من الواجب المعين؛ لانتقاض صومه بالارتماس، فلأمانع له إذن من استعمال المفطر الآخر، فالحاق الواجب المعين بصوم رمضان لا وجه له؛ لأن الدليل خاص بصوم رمضان، فعلى هذا يصح غسله حال المكث والخروج في غير صوم رمضان.

وأما إذا كان الصوم من شهر رمضان فالكلام في جهتين: أو لاهما: أنه حيث يجب الإمساك عن المفطرات حتى بعد بطلان صومه، لذا لا ينبغي الإشكال في عدم صحته غسله حال المكث؛ لحرمة ارتكاب المفطر عليه حتى بعد البطلان، ومن البديهي امتناع وقوع الحرام مصداقاً للواجب.

ثانيتها: أنّ الارتماس حال الخروج وإن لم يكن اختيارياً له من حينه، ولكنّه يقع مبعوضاً للمولى؛ لأنّ الدخول في الماء حصل باختياره، والخروج وإن لم يكن متعلّقاً للتكليف التحريمي، ولكنّه مع ذلك يقع مبعوضاً للمولى، ومبعّداً، ومعاقباً عليه؛ لانتهائه إلى سوء الاختيار، والممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار نظير من ألقى نفسه من شاهق، فإنّه وإن لم يكن القتل بعد الإلقاء اختيارياً له، ولا يصحّ التكليف بعدمه في ذلك الحال، لكنّه يكون مبعوضاً؛ لأنّه اختياري بسببه، ومع كونه مبعوضاً لا يمكن التقرب به، فلا يصحّ غسله حال الخروج أيضاً.

نعم، لو قلنا بإباحة الخروج وعدم المبعوضة، يصحّ الغسل، والمسألة موكولة إلى محلّها في علم الأصول.

المسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب، فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صحّ صومه وغسله، وإن كان عالماً بهما بطلا معاً، وكذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب، وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم، دون الغسل^(١).

في المسألة فروع أربعة:

الأوّل: أنّ من نسي الصوم والغصب يصحّ صومه وغسله؛ لعدم كون الارتماس عمدياً، وكذلك الغصب، والنسيان يمنع عقلاً من تعلّق التحريم به، فيكون الغسل مقرّباً.

نعم، لو كان الناسي هو الغاصب نفسه بطل؛ لصدور الفعل مبعوضاً

بالنهي السابق، لانتهائه إلى سوء الاختيار.

الثاني : في بطلان الصوم والغسل بالنسبة إلى العالم بهما؛ لتحقيق الارتماس العمدي الموجب للإفطار، وكذلك الغصب، وعدم صحّة التقرب بالحرام.

الثالث : في بطلان الصوم والغسل بالنسبة إلى العالم بالصوم، والناسي للغصب؛ لأنّه ارتماس عمدي منهيّ عنه؛ لمفطرّيته، فلا يكون مقرّباً.

الرابع : في عكسه؛ أي المتذكّر للغصبيّة، والناسي للصوم، وقد حكم الماتن عليه السلام بصحّة الصوم، دون الغسل؛ لأنّه مع نسيان صومه لا يكون متعمّداً للإفطار، فلا يبطل صومه، ولكنّه لعلمه بالغصبيّة لا يصحّ غسله؛ لكونه منهيّاً عنه.

المسألة ٤٦ : لافرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطرّاً، أو جاهلاً^(١).

لأنّ الأدلّة مطلقة بالنسبة إلى العالم والجاهل، وغير مقيدة بالعلم في شيء من المفطّرات، وسيأتي الكلام عنه مفصّلاً في الفصل الآتي.

المسألة ٤٧ : لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل، ولا بالارتماس في الثلج^(٢).

لأنّ غاية ما يلتزم به القائل بمفطّرية الارتماس، هو التعميم لمطلق المائع، كالمضاف، وليس الوحل والثلج من المائعات، فلا يكون الارتماس فيهما مفطرّاً.

١- العروة الوثقى ٢: ٢٣.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢٣.

ما يجب الإمساك عنه / الارتماس في الماء ١٣٣

المسألة ٤٨: إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه^(١).

لاستصحاب عدم تحققه.

ولا يخفى: أن الاستناد إلى الاستصحاب إنما ينفع، لنفي الأثر

المرتّب على الارتماس، كالكفّارة، وأمّا بطلان الصوم وعدمه، فيدور مدار

قصد الارتماس وعدمه.